

بغيره  
بغيره  
بغيره

**حاله ابيض** لا يجوز فيه لف ونشر الاول بالاول والثاني  
بالتالي **ومن له على اخرا الف فقال الدين للدين ادعوا**  
**نصفه على انك بوي من الفضل** اي في الحال **فعل بوي**  
من الفضل الاخر وان لو بود الميضية في الغد لا يترا  
من الفضل وعاد الالف عندها وعند آي نوي سيف  
لا يعوز **ومن قال لاخر لا فرك ما لك حتى تحضره**  
اي مطالبة عني **او تحظ بعض مالك ففعل مع علي**  
اي لومه ونشر الدين ان نظا للدون في الحال وما  
حظ هذا اذا قاله شرأحي لو قال علانية يحضو ولا يشهد  
يوجد المتر بالمال في الحال **فصل في الدين المشترك**  
وهو ما حصل بسبب مشترك لوباع عندا مشترك صفة  
واستهلكه انسان وكان الدين من ايمان الوتره قاراه  
كان دين بينهما صالح احدهما **بغير ضيقه على ثوب شريكه**  
الاخر ان يبيع ويطلب المدين بنصفه **او**  
**نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين** فيزيد  
لا يوجد نصفه ولو قضى اخذ الشريكين نصيبه **شريكه**  
**ان الشريك الاخر فهدو رجعا بنا في كل العزم فان**  
**لي ارا احدها ان باخذ حصته ولا يكون لشريكه حصة**  
فيما يبيع قال في المواز يبيع من المطلوب كتاس ريب  
بعد حصته من الدين ويسلم الزبيب الذي يتريري  
الغريم عن حصة دينه ويطلب له من الزبيب وياخذ  
فلاحق لشريكه في ذلك **ولو اشترى احدهما بنصيبه**  
**شيئا ضمنه ربع الدين ويطلب منه احوالي السلم من**  
**نصيبه على ما وقع** اي رطلان اشيا الى رجل في طعام تعلق  
احدهما بنصيبه على رأس مال لم يجز عندهما وعند ايجو

حجز

الرابع عشر  
١٤٤

يجوز فالما لا يتوقف هذا الصلح عندها على اجازة صاحبه فان  
يطلب مالا ويكون الطعام المسلم فيه بينهما فان اجازة نفعها  
فطابها صلحا فيكون نصف راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم  
فيه ايضا بينهما وعند الصلح اجازة من اشرة وله نصف راس  
المال وشريكه ان شاسا رديما فيض ثم يتبعان المطلوب بنصف  
الطعام المسلم فيه وان شاس له ما قضى في بيع المسلم الذي يصف  
المسلم فيه الا اذا نوي اعطى المسلم الذي يبيع على الشريك المصلح  
ثم المصلح بل يارده ان شاسا دفع اليه نصف ما قضى وان شاس  
دفع اليه ربع المسلم فيه **وان احزمت الورثة احدكم عن ثلثه**  
**عروض او عفا ربال او عن ذهب بنصفه او بالعلن مع**  
**الصلح في المصلح عنه او كثر فلا يعتبر التساوي في القدر**  
ويعتبر النصف في المجلس **ومن يدين وعينها باخذ**  
**المتدين ايا عطاها لا يجوز مطلقا ما لم يكن المصلح اكثر**  
**من حصته منه** اعين جسد المصلح يكون نصيبه مثله  
والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان لها عطفه اقل ونسب  
او لا يعلم قدر نصيبه من الذهب فسد الصلح ولا يؤمن المتأخر  
فيما يقابل نصيبه من الذهب والنصفه قال الحاكم انما يطل  
الصلح عن مثل نصيبه واقل من الطلوع في حال الصلح  
واما في حال المناكحة فالصلح جاز وقيل انه باطل في اوجهين  
**ولو في التركة من على الناس فاحزروه** اي ان كان في التركة  
دين على الناس فصلحوه على ان يحزروا المصلح **يكون الدين**  
**لهتم بطل الصلح مطلقا** اي في العين والدين قبل هذا قوله  
المتضمنة وعندهما يبيعا بعد صحتهما فيما ورا الدين قبل  
هو قول الكل **وان شرطوا ايا لورته في هذه المسئلة ان**  
**يبرأ الغرمانه** اي بنصيب المصلح من الدين مع الصلح ولو

Copyrighted material